حوربوا بمنجنيق وتحريق وتغريق ودمي ولو تترسوا بمسلم بنيتهم لا بنيته وقطع شجر
وافساد زرع بلا غدر ومثلة الغدر الجناية ونقض العهد لا مطلقا بل اذا لم يكن بطريق
النبذ لان نقضه بذلك الطريق مشروع مسنون والخدعة التي اشير الي جوازها في
قوله عم الحرب خدعة ما لا يتضمن النقض فلا اختصاص لجوازها بزمان قيام الحرب
والمثلة اسم من مثل به اي نكل به معناه جعله نكالا وعبرة لغيره مثل قطع الاعضاء
وتسويد الوجه ومثلة العرنيين نسخت بقوله عليه السلام لا تغلوا ولا تغدروا ولا
تمثلوا قال في الاختيار والمثلة المنهية بعد الظفر بهم ولا باس بها قبله لانه ابلغ في
كبتهم واضر بهم وقتل غير مكلف وشيخ فان قال في الذخيرة هذا الجواب في الشيخ
الكبير الفاني الذي لا يقدر على القتال ولا على الصياح ولا على الاحتيال ولا يكون
من اهل الراي والتدبير اما اذا كان يقدر على ذلك يقتل لانه بقتاله محارب و
بصياحه محرض على القتال وبالاحتيال يكثر المحارب واعمى ومقعد خلافا للشافعي
في الشيخ والاعمى والمقعد وامراة الا ملكة ذكر في الكافي ان الصبي يقتل ايضا اذا كان
ملكا ومقاتلا منهم او معينا بالمال او الراي والاحتيال او اب كافر بدءا اي
لا يقتل الابن اباه الكافر ابتداء وانما قال ابتداء لانه اذا قصد الاب قتله بحيث لا
يمكنه دفعه الا بقتله يجوز له قتله فيقتله بالنصب اي لان يقتله غير ابنه
فالفعل المضارع ينتصب بان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها
بعد عدة اشياء منها النفي فينبغي ان يصير اباء الابن عن قتل ابيه على وجه يتضمن
السببية لقتل غيره اياه بان يشغله ويلبثه الي ان يجيء آخر فيقتله اشير الي هذا
في عبارة الهداية القايلة فان ادركه امتنع عليه حتى يقتله غيره حيث قال
عليه دون عنه واخراج مصحف وامراة الا في جيش يومن عليه وصولحوا ان
خيرا ولو منهم مالا ان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع فقوتلوا لفظا كان منهم
في المواضع الثلث والنبذ القاء الخبر اليهم بنقض العهد وقيل نبذ اي قوتلوا
قبل نبذ لو خانوا لم يقل بداء لعدم الحاجة اليه فان خيانتهم لا يتحقق بدونه

وصلح

وصلح المرتد يعني القادر على المحاربة الممتنع عن اخذ على ما دل عبارة المصالحة لا الذي يكون
جزية لانه بعد النزول بساحتهم يكون غنيمة بل لان في اخذ المال منهم نوع تقرير لهم
على الارتداد وذلك لا يجوز ولا رد ان اخذ لانه مال غير معصوم ولا يباع سلاح وخيل
وحديد منهم ولو بعد صلح اي لا يفعل ذلك لانه مكروه لا انه لا ينبغي ان يفعل ذلك لانه
غير مستحب لما يفهم من الهداية وصح امان حر وحرة فان كان شرا نبذ وادب اي الجاش
لذلك الصلح ولغا امان الذمي ومسلم في دارهم اسيرا كان او تاجرا او من اسلم ثمة ولم
يهاجر ومجنون وصبي وعبد الا ماذونين قال في الاختيار وعامة المشايخ على انه لا
يصح صلح صبي ماذون لان المصلحة والخيرية خفية لا يهتدي اليها الآمن له كثرة
تجربة وممارسة وذلك بعد البلوغ **باب المغنم** وقسمته قسم الامام بين الجيش
ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج عطف على قوله قسم الامام ثم عطف
على احدهما قوله وقتل الاسري ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا
اي ليكونوا اهل ذمة لنا هذا اذا لم يكونوا من مشركي العرب والمرتدين وانما لم يتعرض
لهذا البيان ههنا اعتمادا على ما ياتي في موضعه ونفي منهم وفداؤهم المن ان
يطلقهم مجانا سواء كان الاطلاق بعد اسلامهم او قبله اشير الي ذلك في التعليل الذي
ذكر في الهداية وقال الشافعي يجوز المن والفداء ان يطلقهم باخذ المال او اسير
في مقابلتهم قال في الهداية ولا يفادي بالاساري عند ابي حنيفة وقالا يفادي بهم
اساري المسلمين وهو قول الشافعي واما المفاداة بمال باخذه منهم لا يجوز في المشهور
من المذهب وفي السير الكبير انه لا باس به اذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا باساري
بدر وهذا البيان منه ظاهر في عدم الفرق بين ان يكون ذلك قبل وضع الحرب اوزارها
او بعده ثم انه علم من نفي المن والفداء نفي ردهم الي دارهم بطريق الدلالة فلا
حاجة الي ذكره ولذلك تركه وعقر دابة شق نقلها وذبحت وحرقت وقال الشافعي
تترك وقسمة مغنم ثمة خلافا للشافعي الا ايداعا ان لم يكن للامام حمولة يحمل عليها
الغنايم فيردها ويقسم والردة ومدد لحقهم مقاتلة اي في المغنم خلافا للشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)